القضاء الإداري / المحاضرة الرابعة

تنظيم القضاء الإداري في العراق

تم إنشاء القضاء الإداري في العراق لأول مرة بموجب القانون رقم 65 لسنة 1979 , الذي عدل بالقانون رقم 108 لسنة 1989 وهذا التعديل هو الذي أنشأ محكمة القضاء الإداري والتي أصبحت تابعة لمجلس شورى الدولة ثم آخر تعديل هو التعديل الخامس رقم 17 لسنة 2013 , وكان التعديل الثاني لسنة 1989 اللبنة الأولى في تبني العراق للقضاء المزدوج . ويتألف مجلس شورى الدولة بموجب القانون مما يأتي :-

أولا- رئيس مجلس شورى الدولة :- ويعين بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل الذي حل محله رئيس مجلس القضاء الأعلى ويشترط في الرئيس ما يأتي :-

1- أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في القانون

2- أن تكون له ممارسة فعلية بعد التخرج مدة لا تقل عن أثنين وعشرين سنة في المحاماة أو في وظيفة قضائية أو قانونية في دوائر الدولة

3- إذا كان حاصل على شهادة الماجستير في القانون يجب أن تكون له ممارسة فعلية مدة عشرين سنة

4- إذا كان حاملا لشهادة الدكتوراه في القانون يجب أن تكون الممارسة الفعلية بعد التخرج ثمان عشرة سنة .

وأناط به المشرع بعض المهام فهو رئيس الهيئة العامة وهيئة الرئاسة وهو رئيس محكمة القضاء الإداري .

ثانيا- نواب رئيس مجلس شورى الدولة :- لرئيس المجلس نائبان أحدهما نائب الرئيس لشؤون التشريع والرأي والفتوى , والآخر لشؤون القضاء الإداري , ويترأس أحدهما جلسات الهيئة العامة عند غياب الرئيس , وكل منهما عضو في الهيئة الرئاسية , وقد منحهما المشرع رئاسة بعض التشكيلات فمثلا جعل رئاسة الهيئة المتخصصة لنائب الرئيس لشؤون التشريع والرأي والفتوى , أما نائب الرئيس لشؤون القضاء الإداري فيرأس محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين .

ثالثا- المستشارون :- أوجب المشرع أن يتألف المجلس من عدد من المستشارين لا يقل عن (50) مستشارا , ويدخل المستشارون في عضوية أغلب التشكيلات للمجلس , بل لهم رئاسة بعض التشكيلات أما أصالة حيث يمكن تعيين المستشارين لرئاسة محكمة القضاء الإداري وقضاء الموظفين , أو نيابة عن رئيسها عند غيابه كما هو الحال في رئاسة المحكمة الإدارية العليا , إلى جوار هؤلاء المستشارين المعينين على ملاك المجلس يوجد مستشارون مؤقتون ينتدبون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط , ولا يتجاوز عددهم ثلث عدد المستشارين الأصليين .

رابعا- المستشارون المساعدون :- لمجلس شورى الدولة مستشارين مساعدين لا يقل عددهم عن (25) , على أن لا يزيد على نصف عدد المستشارين وشروطهم محددة بالقانون .

يشترك المستشارون المساعدون في عضوية بعض التشكيلات , ولهم حضور اجتماعات البعض الآخر , فيحضرون اجتماع الهيئة العامة ويشتركون في النقاش دون حق التصويت , ويشتركون في عضوية المحكمة الإدارية العليا , على أن يكون عدد المشتركين (4) يسميهم رئيس المجلس , ويشتركون في عضوية الهيئات المتخصصة على أن لا يزيد عددهم على ثلث عدد المستشارين , وعضوية محكمة القضاء الإداري .

ومنح عضو مجلس شورى الدولة مخصصات مالية تضاف إلى راتبه مقدراها 25% من الراتب التقاعدي , وحصانة ضد التوقيف واتخاذ الإجراءات الجزائية إلا بعد استحصال أذن رئيس مجلس القضاء الأعلى وذلك في غير الجناية المشهودة .

**تنظيم مجلس شورى الدولة :-** وقسم المجلس إلى قسمين هيئات ومحاكم :-

القسم الأول – الهيئات

أولا- الهيئة العامة :- تتألف الهيئة العامة من أعضاء المجلس كلهم تقريبا , رئيس المجلس ونوابه والمستشارين والمستشارين المساعدين فكأنما هي جمعية عامة للمجلس , وتجتمع برئاسة الرئيس أو النائب الذي يختاره عند غيابه , ويشترط لصحة الانعقاد حضور أكثرية الأعضاء وهي الأكثرية المطلوبة لصدور القرار , فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتختص الهيئة بالمسائل التي يحيلها الرئيس وهي :-

1- إذا أقرت أحدى الهيئات مبدأ جديد

2- إذا كان للمجلس رأي سابق يخالف الرأي الجديد

3- إذا أوصت الهيئة المكلفة بدراسة القضية بإحالتها إلى الهيئة العامة

4- إذا رأى رئيس المجلس أن القضية ذات أهمية , أو تشكل مبدأ مهما

**ثانيا- هيئة الرئاسة :-** وتتألف من الرئيس ونائبيه ورئيس المحكمة الإدارية العليا ورؤساء الهيئات الأخرى في المجلس , وتدور جل اختصاصاتها حول الجانب التنظيمي والإداري وهذه الاختصاصات هي :-

1- إعادة النظر في زيادة عدد الهيئات المتخصصة في مجلس شورى الدولة أو في دمجها

2- اقتراح تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري , أو قضاء الموظفين في مراكز المحافظات عند الاقتضاء

3- اختيار نائبي رئيس المجلس من بين المستشارين

4- التوصية بتعيين المستشار والمستشار المساعد والتوصية بترقيته إلى وظيفة مستشار

5- التوصية بانتداب الفئات التي سمح القانون بانتدابها للعمل في مجلس شورى الدولة كمستشارين مثل قضاة الصنف الأول , والمدراء العاميين في دوائر الدولة , والمفتشين العدليين , ورئيس الإدعاء العام , والمدعيين العاميين , وأعضاء الهيئة التدريسية لكليات القانون في الجامعات العراقية .

**ثالثا- الهيئات المتخصصة :-** وتظهر أهميتها في قيامها بالعمل التفصيلي على ما يرد إلى المجلس من طلبات رأي وفتوى , وكذلك مشاريع القوانين , وتضم كل هيئة متخصصة عددا من المستشارين والمستشاريين المساعدين ويرأسها نائب رئيس المجلس لشؤون التشريع والرأي والفتوى , أو أقدم المستشارين , ولها سكرتير يقوم بترتيب شؤونها الإدارية كتنظيم مراسلاتها ومتابعة المواضيع الداخلة في اختصاصها .

**رابعا- الهيئة الموسعة** :- قد يكون لهيئة متخصصة رأيا يخالفها فيه رئيس المجلس , وللوصول إلى قرار بشأن المسألة محط الخلاف لرئيس المجلس تشكيل هيئة جديدة تتألف من هيئتين متخصصتين على أن تكون أحدهما هي الهيئة التي صدر عنها الرأي الذي وقع الخلاف بشأنه بينها وبين الرئيس , وهذه الهيئة الجديدة هي الهيئة الموسعة , وتجتمع الهيئة بحضور أعضاء كلا الهيئتين ويرأس الاجتماع رئيس المجلس الذي له الصوت المرجح , وهذه الهيئة مؤقتة تحل عند انتهاء عملها .

القسم الثاني – المحاكم :- وتمارس الاختصاص القضائي وهي :-

أولا- محاكم قضاء الموظفين :- ووجدت هذه المحاكم بموجب التعديل الخامس لمجلس شورى الدولة بالقانون رقم (17 ) لسنة (2013) , حيث ألغى هذه التعديل مجلس الانضباط العام ومنح اختصاصاته إلى هيئات قضائية جديدة تحت أسم محاكم الموظفين , وتتألف هذه المحاكم من رئيس وهو أما نائب رئيس مجلس شورى الدولة لشؤون القضاء الإداري أو أحد المستشارين وعضوين دائمين من المستشارين أو المستشارين المساعدين وعدد من أعضاء مؤقتين ينتدبون للعمل فيها , ويمكن أن ينتدب لذلك قضاة من الصنف الأول أو الثاني على أن يتم ترشيحهم من مجلس القضاء الأعلى , وقد أنشأ المشرع عدد منها :-

1- المنطقة الشمالية : وتشمل المحافظات نينوى وكركوك وصلاح الدين ومركزها في مدينة الموصل

2- منطقة الوسط : وتشمل محافظات بغداد والأنبار وديالى وواسط ويكون مركزها مدينة بغداد

3- منطقة الفرات الأوسط : وتشمل محافظات كربلاء والنجف وبابل والقادسية ويكون مركزها في الحلة

4- المنطقة الجنوبية : وتشمل محافظات ذي قار والمثنى والبصرة وميسان ويكون مركزها في مدينة البصرة .

ثانيا- محاكم القضاء الإداري :- تم أنشاء محكمة القضاء الإداري لأول مرة في العراق بقانون رقم( 108) لسنة (1989 ) وهو قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة , وكانت نشأتها هي الفيصل في نشأة القضاء المزدوج في العراق , وكانت محكمة القضاء الإداري محصورة في بغداد , لكن التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة أوجد منها أربعة محاكم في العراق في نفس المناطق التي أوجد فيها محاكم قضاء الموظفين والتي سبق أن ذكرناها .

تتألف محكمة القضاء الإداري من رئيس وهو أما نائب رئيس مجلس شورى الدولة لشؤون القضاء الإداري , أو مستشار , وعضوية مستشارين أثنين من مستشاري مجلس شورى الدولة أو أثنين من المستشارين المساعدين , ويجوز أن ينتدب لعضويتها قضاة من الصنف الأول أو الثاني على أن يتم ترشيحهم من مجلس القضاء الأعلى .